

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقيل كل عمة كأخيها .
 - وعنه العمة لأبوين أو لأب كالجد .
 - فعليها العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما .
 - وقال في الروضة العمة كالأب وقيل كينت .
 - قلت الذي يظهر أن هذا خطأ وأي جامع بين العمة والبنات .
 - فائدة هل عمة الأب على هذا الخلاف .
 - وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد أو كعم الأب من الأبوين أو كأم الجد مبنى على هذا الخلاف أيضا .
 - وليسا كأب الجد لأنه أجنبي منهما .
 - قوله (فإذا أدلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء) .
 - هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 - قال في الفروع اختاره الأكثر .
 - قال أبو الخطاب اختاره عامة شيوخنا .
 - قال الزركشي عليه جمهور الأصحاب .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الفروع والمحزر والفائق وغيرهم .
 - وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم .
 - وقال الخرقى يسوي بينهم إلا الخال والخالة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها جماعة .
 - واختاره بن عقيل في التذكرة استحسانا .
 - واختاره أيضا الشيرازي